علم مقاصد الشريعة وأسرارها وغاياتها

إعداد
الباحث . عبد الله بن محمد بن على العقلا
كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية
جامعة أم القرى- مكة المكرمة

موجز عن البحث

علم مقاصد الشريعة تقنين فعلي لعلم أصول الفقه وضبط لمسائل الفقه العامة في قواعد وكليات وأصول مقاصدية محددة شاملة وجامعة ومبينة لمعاني وأقسام المصالح والمفاسد وضوابط الكشف عن صحيحها وفاسدها، وطرق الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تزاحمها، وبيان مجالات تطبيق القاعدة المقاصدية الكبرى في جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم بيان أقسام الوسائل الشرعية لتحقيق المقصد العام للشريعة الإسلامية في التخفيف ورفع الحرج والمشقة ووسائل المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال والعرض.

ومن أجل التعرف على هذا العلم الجليل وبيان علاقته بعلم أصول الفقه .. قام الباحث بتناوله في مقدمة وثلاثة مباحث للإجابة على عدة أسئلة :

- ماهي ماهية المقاصد الشرعية؟ وما أهميتها؟ وما موضوعها؟ وما هي أدلة ثبوتها؟
- ماهي علاقة مقاصد الشريعة بأبرز مصطلحات أصول الفقه؟

ومن ثم توصل الباحث إلى :

١.أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأمم.

٢.أنها عبارة عن تقنين متكامل لعلمي الفقه وأصوله لأنها تنزيل الأحكام المجردة على وقع الأحداث ومستجدات الأمور.

٣.شدة حاجة كل من الأصولي والفقيه والمفتي إلى معرفتها كونها الأساس الذي ينبغي عليه اجتهاد المجتهدين.

الكلمات المفتاحية : علم ، مقاصد ، الشريعة ، أسرار ، غايات .

Knowledge Of The Purposes Of The Law And Its Secrets And Goals

Abdullah bin Muhammad bin Ali Al-Aqla
Faculty of Islamic Economic and Financial Sciences, Umm Al-Qura University, Makkah
E-mail : AliAl-Aqla@hotmail.com

Abstract :

Knowledge of the purposes of Sharia is an actual codification of the science of the fundamentals of jurisprudence and a control of general jurisprudence matters in the rules, colleges, and principles of specific, comprehensive and inclusive purposes, indicating the meanings and divisions of interests and corruption, the controls for revealing their validity and their corruption, the methods of balancing between interests and corruption when they compete, and the areas of application of the major intended rule in bringing interests and preventing evil Then, explaining the sections of the legal means to achieve the general purpose of Islamic law in easing and lifting embarrassment and hardship, and the means of preserving religion, soul, offspring, reason, money and honor.

In order to identify this noble science and explain its relationship with the science of usul al-fiqh .. the researcher addressed it in an introduction and three topics to answer several questions:

❖What are the legal objectives? What is its importance? What is its theme? What are the evidence to prove it?

❖What is the relationship between the objectives of the law and the most prominent terms of jurisprudence?

And for that, the researcher concluded:

1.That the general purposes of Islamic law are fixed and do not change with the change of time, place and nations.

2.It is an integrated codification of the science of jurisprudence and its fundamentals, because it is the download of abstract rulings on the impact of events and developments in matters.

3.The severity of the need for each of the fundamentalist, jurist and mufti to know it, as it is the basis upon which the diligence of the mujtahids should be.

Keywords : Knowledge, purposes, law, secrets, goals

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد:

فيدل مصطلح مقاصد الشريعة دلالة ذاتية على الغاية من الشريعة والحِكَم والأسرار والمصالح التي وضعها الشرع في تشريع كل حكم من أحكامها، وقد بذل علماء الشريعة جهوداً كبيرة ومشكورة في بيان وتوضيح هذه المقاصد إيمانًا منهم بأن الشريعة مبنية على الفكر والنظر والتعقل والتدبر للمبادئ والأحكام، وأن المشرع لم يكلف المسلمين بالأحكام التكليفية العملية من صلاة، وزكاة ، وصوم ، وحج ، وأخلاق ، وأمر بمعروف ، ونهى عن المنكر .. وغير ذلك ، إلا لحكمة وغاية وتحقيق مصالحهم في دنياهم وآخرتهم.

وقد ورد الكثير من آيات القرآن الكريم اقترن فيها الفعل الصادر عن الله عز وجل بالغاية منه والحكمة من وجوده، ومن هذه الآيات:

١ .قوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [١].

٢ .قوله تعالى: ﴿ **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** ﴾[٢].

فالغاية من خلق الإنسان والحكمة من وجوده هي عبادة الله وحده لا شريك له، لكن هذه الغاية ليست هي الغاية الوحيدة من خلق الإنسان حيث توجد غاية أخرى كشفت عنها الآية الثانية وهي عمارة الكون بالعمل والانتاج والبناء والتعمير على وفق مراد الله سبحانه.

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٢) الآية ٢ من سورة الملك .

٣.قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[١] ، فهذه الآية تكشف أن الغاية من فرض الزكاة أن يكون للمال دور في قضاء حوائج الفقراء والقيام بمصالحهم[٢].

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التعرف على علم مقاصد الشريعة وعلاقتها بأصول الفقه ، وسيتم تناول ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١.ماهي ماهية المقاصد الشرعية؟ وما أهميتها؟ وما موضوعها؟ وما هي أدلة ثبوتها؟

٢.ماهي علاقة مقاصد الشريعة بأبرز مصطلحات أصول الفقه؟

وسوف يتم تقسيم البحث إلى وحدات وفق هذه الأسئلة على النحو التالي:

١) **المقدمة:** وتشتمل على: بيان مفهوم مصطلح مقاصد الشريعة وجهود العلماء في توضيحه، ومشكلة البحث وأسئلته وأهميته وفرضيته ومنهجه وحدوده وخطته.

❖**المبحث الأول:** في تعريف علم مقاصد الشريعة وأهمية دراسته وغايته. وفيه ثلاثة مطالب.

❖**المبحث الثاني:** في موضوع علم مقاصد الشريعة وأدلة ثبوتها- وفيه مطلبان.

❖**المبحث الثالث:** في علاقة علم مقاصد الشريعة بأصول الفقه وقواعد الفقه الكلية والفقه العام، وفيه ثلاثة مطالب.

❖**أهمية البحث في علم المقاصد:** تتعدد وجوه أهمية البحث في علم المقاصد الشرعية حيث تشتمل على:

١.مساعدة الباحث في فهم النصوص الشرعية وإدراك مقاصد الشرع من أوامره

---

(١) الآية ١١٠ من سورة البقرة.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن عاشور- الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٧ ص ١٦٧

ونواهيه والوقوف على أسرار تشريع الأحكام.

٢.إرشاد الباحث إلى الأهداف الجليلة التي ترمي إليها الشريعة في أحكامها.

٣.توجيه الباحث نحو دراسة عدد من العلوم الشرعية المرتبطة بعلم المقاصد مثل : الفقه ، وأصول الفقه ، والتفسير ، وأحكام القرآن وعلومه ، والحديث ، والسيرة النبوية ، والعلوم الأخلاقية.

فرضية البحث:

سيفترض الباحث بيانه لغاية ومقصد كل حكم جزئي يتعرض لبيانه عدداً من الوجوه والاحتمالات ثم يستبعد منها مالا يصلح ويستبقي على ما يمكن أن يوصل إلى غاية ومقصد الشارع الحنيف من تشريع الحكم ويجعله المقصد الرئيس من تشريعه.

منهج البحث :

سيعتمد الباحث على الطريقة الاستقرائية التي تقوم على تحليل الحكم الشرعي وأدلة وحكمة مشروعيته والغاية من تشريعه وذلك من خلال الخطوات التالية:

١. جمع المادة العلمية من مراجعها الأصلية ، وعرضها عرضـًا مناسبـًا ، والتعليق عليها بالقدر المناسب.
٢. تعريف ما يحتاج إلى تعريف لغوي أو اصطلاحي من الألفاظ الغامضة.
٣. ترقيم الآيات القرآنية ، وعزوها إلى سورها في هامش الصفحات.
٤. توثيق الأحاديث والآثار بعزوها إلى مصادرها.
٥. ذكر بيانات المراجع والمصادر على النحو التالي:

تمييز مراجع التراث عن المراجع الحديثة عن طريق ذكر اسم الكتاب أولاً في مراجع التراث ثم المؤلف ثم الناشر ثم بلد النشر وسنته ثم الجزء ثم رقم الصفحة، أما في

المراجع الحديثة فسوف يتم ذكر اسم المؤلف أولاً ثم باقي البيانات.

حدود البحث:

سيقتصر هذا البحث على مشتملات خطته الواردة وعنوانه وهي: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية ، وبيان أهميتها ، وغايتها ، وموضوعها ، وأدلة ثبوتها من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول ، وبيان علاقتها بعلم أصول الفقه، وقواعد الفقه الكلية وبالتصرفات المالية وبعلم الفقه، وأحكام التعارض بين المعاملة الفقهية المباحة في أصلها ، وبين مقاصدها الشرعية غير المتحققة فيها.

وختامـًا: فإني رغم ما بذلته في هذا البحث من جهد فإنه لا يخلو من السهو والخطأ شأن كل أعمال البشر، ودعائي إلى الله عز وجل بقوله سبحانه:﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[1].

(١) الآية (٢٦٨) من سورة البقرة.

المبحث الأول
في تعريف علم مقاصد الشريعة ، وأهمية دراسته وغايته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
في تعريف مقاصد الشريعة

تعريف مقاصد الشريعة: جاء في المصباح المنير "مادة قصد" قوله: قصد في الأمر قصداً أي توسط وطالب الأسدَّ ولم يجاوز الحد[1].

وجاء في القاموس المحيط (مادة قصد) أن القصد هو: استقامة الطريق ويأتي في الأشياء بمعنى مخالف للإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير[2].

وذكر العلماء المعاصرون عدة تعريفات لمقاصد الشريعة منها[3]:

١) هي: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامها.

وذلك مثل تشريع توثيق الحقوق بالإشهاد عليها الوارد في قوله تعالي: "فاستشهدوا شهيدين من رجالكم" فإن في ذلك التوثيق بالإشهاد محافظة على المال والحقوق.

٢) هي: القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ويستهدفها التشريع جزئياً وكلياً.

٣) هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان.

---

(١) المصباح المنير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي – مكتبة لبنان – بيروت ١٩٨٧ مادة قصد ، ص ١٩٢

(٢) القاموس المحيط – مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي – مؤسسة الرسالة بيروت – مادة قصد ، ص ٣٩٣

(٣) د. عمر بن صالح عمر – مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام – دار النفائس للنشر عمان/ الأردن١٤٢٣هـ ، ص٨٨

٤) هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[١].

٥) هي: الأمور والمعاني السامية والحكم الخيرة، والقيم والمثل العليا، التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه، أو الأحكام التي شرعها لعباده.

٦) هي: الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

٧) هي: الأهداف التي قصدها الشارع في جميع أحكامه أو معظمها.

٨) هي: الغايات التي ترمي إليها كل الأحكام الشرعية أو معظمها، ولا تختص بحكم دون حكم، وتدعو لتحقيقها والمحافظة عليها في كل زمان ومكان.

وجميع هذه التعريفات صحيحة ولا يرجح أحدها على الآخر ويمكن الأخذ بها جميعـًا.

٩) وقد ذكر الدكتور/ نور الدين الخادمي سبعة تعريفات لا تخرج عن التعريفات السابقة[٢].

١٠)وقد ذكر الدكتور/ حمادي العبيدي[٣] أنها: الحِكَم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ويخلص الباحث من هذه التعريفات إلى:

١.أن مقاصد الشريعة تتنوع إلى ثلاثة أنواع هي:

أ.مقاصد تعم جميع أبواب الشريعة أو معظمها.

---

(١) وذلك مثل الغاية من تشريع حل البيع واشراء الواردة في قوله تعالى: "وأحل الله البيع" فإن الشرع لو لم يشرع البيع لفاتت مصالح الناس فيما يتصل بأقواتهم ولباسهم ومساكنهم .

(٢) د. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية – مكتبة العبيكان بالرياض ١٤٢٧هـ، ص ١٦، ١٧

(٣) د. حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة – دار قتيبة للطباعة والنشر – بيروت ١٤١٢هـ، ص ١١٩

ب. مقاصد تختص بكل باب من أبواب الشريعة على حدة ، كمقاصد العبادات ، ومقاصد المعاملات ، ومقاصد القضاء وغيرها.

ج. مقاصد جزئية متعلقة بكل حكم شرعي ، كالمقصد من فرض الصلاة ، أو من إيجاب الزكاة ، أو من تحريم الخمر ، أو من إباحة أكل الطيبات.

٢. تعريف الباحث أن المقاصد العامة وهي موضوع هذا البحث هي: الغايات التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها من جميع الأحكام الشرعية ولا تختص بحكم بعينه، وتدعو إلى تحقيقها والمحافظة عليها في كل زمان ومكان.

المطلب الثاني
أهمية دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية

لدراسة مقاصد الشريعة عدد من وجوه الأهمية يمكن إيجازها في[1]:

١) أن معرفة مقاصد الشريعة تساعد في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، مما يضفي على الفقه حياة تمكنه من الدخول على القلوب بغير استئذان، ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة.

٢) أن المعرفة بالمقاصد تساعد على معرفة القياس الصحيح من الفاسد ، حيث لا يدرك ذلك إلا من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما مَثَلُ مَنْ وقفَ على الظواهر والألفاظ، ولم يراع المقاصد والمعاني إلا مِثْل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة فقبل يده ولم يسلم عليه[2].

---

(١) د. عمر بن صالح بن عمر ، ص ٨ ، مرجع سابق.

(٢) وهذه المقولة منسوبة إلى ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين حـ٣ ، ص١١٥

٣) إن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا عند من اتصف بعدة صفات من أهمها:

أ.فهم مقاصد الشريعة على أكمل وجه.

ب.التمكن من الاستنباط بناء على فهمه إياها[١].

٤) تخفيف حدة الخلاف بين الفقهاء، فإن منشأ الاختلاف بين المذاهب يرجع إلى الاختلاف حول مقاصد الشارع من النصوص ، وعدم توصل الفقهاء إلى أسرار الأوامر والنواهي وقصد الشارع ومراده منها.

٥) أن العلم بالمقاصد يكشف عن الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في أحكامها، ويوضح الغايات التي جاءت من أجلها.

وبعد ذكر هذه الوجوه يرجح الباحث ما يراه البعض[٢] أن مقاصد الشريعة هي الجانب التطبيقي من علم أصول الفقه، وأن علماء أصول الفقه قد توجهت جهودهم إلى جانب الفهم لأحكام الشريعة وتحرير الطرق الموصلة إلى العلم بها من أدلتها النصية والاجتهادية على واقع الأحداث، فإنه لم يحظ بنفس الاهتمام، ويعتبر علم المقاصد الشرعية فقهـًا تطبيقيـًا للأحكام الشرعية على وقائعها.

المطلب الثالث
غاية علم مقاصد الشريعة

يحدد الدكتور حمادي العبيدي، في كتابه : " الشاطبي ومقاصد الشريعة " نقلاً عن الدكتور عبدالله دراز في مقدمة كتاب الموافقات : أن المقاصد كلها تهدف إلى حفظ نظام العالم بتحقيق المصالح وإبطال المفاسد.

---

(١) الموافقات في أصول الأحكام – أبي أسحاق إبراهيم اللخمي المعروف بالشاطبي –تحقيق عبدالله دراز – المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٤١هـ حـ٤ ص١٠٥

(٢) راجع د. عمر بن صالح بن عمر– ص ١١٠ مرجع سابق.

ويعنون الدكتور حمادي للفصل الثامن من كتابه المذكور بعنوان : " الغايات العامة للمقاصد " ويقول: " يحدد الشاطبي مجال الشريعة فيذكر أنها لا تعدو أن تكون أوامر أو نواهي، فهي قائمة على طرفين يسمى أحدهما طرف الإيجاب ويسمى الآخر طرف السلب.

فطرف الإيجاب عنده هي الأوامر لأنها قيام بأعمال، وطرف السلب هو النواهي ؛ لأنها إبطال لأعمال الإيجاب.

وأوامر الشريعة تهدف عموماً إلى جلب المصالح الدنيوية أو الأخروية أو النوعين معاً، أما نواهيها فالغاية منها دفع المفاسد والمضار إطلاقاً.

ويواصل الدكتور حمادي كلامه فيقول: والذي ينبغي التنبيه عليه أن الأوامر مقصودة لذاتها، أما النواهي فليست كذلك، وإنما كان ورودها تبعاً للأوامر ومعنى ذلك: أنها حماية لما أمر به، من الهدم، فهي سلب لما يخل ببناء الشريعة"[1].

ويحدد الدكتور نور الدين الخادمي سبع فوائد (غايات) لمقاصد الشريعة من أهمها:

١) إبراز علل التشريع ، وحكمه ، وأغراضه ، ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

٢) تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

٣) إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد على نحو المصالح (المرسلة) والقياس والعرف والقواعد ، وسد الذرائع ، وغيرها.

---

(١) د. حمادي العبيدي – الشاطبي ومقاصد الشريعة ، ص ١٨٩ ، مرجع سابق.

٤) التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها.

٥) التوفيق بين خاصيتي : الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله.

٦) عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها.

وفي هذا الشأن يستنبط الدكتور أحمد الريسوني من كلام الإمام القرافي في الفرق الثامن والسبعين من كتابه الفروق : أن المقاصد يجب أن يعرفها المجتهد ؛ ليتأتي له التخريج عليها، ويجب أن يعرفها الفقيه المقلد لأن فقه إمامه قد بني عليها، فلا يستطيع هو أن يفتي بذلك الفقه ويخرج عليه حتى يعرف المقاصد التي بني عليها والمصالح التي رعاها، ويواصل فضيلته القول فينسب إلى الشاطبي قوله في الموافقات : أنه جعل الشرط الأول والأعظم لبلوغ مرتبة الاجتهاد هو معرفة المقاصد على كمالها حتى إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله فالصفة الحقيقية التي تؤهل صاحبها لأن ينوب عن غيره، ويتكلم باسمه هي أن يكون عارفاً خبيراً بمقاصده، على الجملة وعلى التفصيل، وأما ما عدا ذلك فأمور مساعدة، فالمجتهد الذي يحكم ويفتي باسم الشارع لا بد وأن يكون أول ما يكون عالما تمام العلم بمقاصده العامة، وأن يكون عالماً بمقصده أو بمقاصده في المسائل التي يجتهد فيها ويحكم عليها[1].

(١) راجع د. أحمد الريسوني – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٩٠، مرجع سابق.

المبحث الثاني
في موضوع علم مقاصد الشريعة وأدلة ثبوتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
موضوع علم مقاصد الشريعة

يكاد غالبية العلماء الذين أسهموا بالكتابة في علم المقاصد يتفقون على أن هذا العلم يختص ببحث الموضوعات التالية:

١) أقسام المصالح باعتبار رتبها وحكم تحصيلها وتعلقها بعموم الأمة أو بآحادها.

٢) أقسام المفاسد باعتبار رتبها وحكم درئها وحصول الثواب أو العقاب عليها.

٣) طرق (أدلة) الكشف عن المصالح والمفاسد .

٤) طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تزاحمها أو تعارضها .

٥) الوسائل الشرعية لتحقيق المصالح العامة (المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال والعرض)[1].

٦) مكملات المقاصد الشرعية وشروطها.

٧) شرح قواعد المشقة ورفع الحرج .

٨) تطبيقات المقاصد في الأحكام الفقهية[2] .

٩) القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بالمقاصد.

١٠)ضوابط المصالح وعللها وحكمها وعلاقاتها بالنية والإرادة.

---

(١) د. عمر بن صالح بن عمر – ص ٤٦٦-٥١٤ باختصار.

(٢) نور الدين الخادمي – ص ١٦٥-١٩٣ باختصار

ويلخص الأستاذ الدكتور علال الفاسي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها موضوع علم مقاصد الشريعة فيقول: إن الشريعة الإسلامية تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام، وهي ليست من قبيل القانون الطبيعي الموضوع في الخليقة، والذي يكتشفه الإنسان عن طريق الإلهام (غموض يكتشف غموضاً) ولكنه نظر بالفعل في إطار أصول عامة يهتدي بها المكلف بذلك النظر إلى اكتشاف أسرار الشريعة ومقاصدها عن طريق اللفظ، والمدلول الخاص والعام، وما تدل عليه مجموع تلك الدلالات من مقاصد وأفهام، ويواصل الدكتور علال الفاسي كلامه فيقول:

وجماع المقاصد ما قاله ابن القيم "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن ادخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه ويخلص الدكتور علال الفاسي إلى القول: إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي وأنها ليست مصدراً خارجياً عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا موضع ولكنها ذات معالم واضحة، وأن الشارع الحكيم هو الذي جعل المقاصد علامات على الحكم الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين (على جهة الاقتضاء أو التخيير).

المطلب الثاني
أدلة ثبوت مقاصد الشريعة

من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

يذكر ابن قيم الجوزية في مفتاح دار السعادة أن القرآن والسنة مملوءان (بالأدلة) على تعليل الأحكام أو المصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرعت تلك الأحكام أو لأجلها خلق الأعيان فيما يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة[1].

١)أدلة الثبوت من الكتاب:

ما من غاية أو قيمة أو هدف أو مصلحة دعا القرآن الكريم إلى تحصيلها إلا نزل مصاحباً لها الآيات الدالة على المقصد منها، وما من مفسدة أو مضرة نهى القرآن عن فعلها أو تحصيلها إلا ونزل مصاحباً للنهي عنها الآيات الدالة على مقاصدها، ومن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [2] فهذه الآية دليل على القصد الذي خلق من أجله الإنسان، ومثل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[3] فإن الشطر الأخير من الآية دليل على مقصد النهي عن سب الكافرين بالله والمشركين به والعيب عليهم في عباداتهم، ومثل قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[4] فإن هذه الآية دليل على المقصد من إرسال النبي محمد صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام.

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة – ابن قيم الجوزية – من منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، جـ١ ، ص ٣١٦.

(٢) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٣) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٤) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

٢)أدلة الثبوت من السنة المطهرة:

معظم الأحاديث التشريعية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محتوية على العلل والحكم والمقاصد الشرعية لما تضمنته من أحكام تشريعية ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها" [١] ، فإن الشطر الأخير من الحديث علة لشطره الأول ودال على المقصد من الدعاء على اليهود بالقتل والهلاك.

ومن الأمثلة أيضـاً قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئـاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة[٢]، فإن الشطر الأخير من الحديث علة لشطره الأول ودال على قصد الشارع الحنيف إلى حسن معاملة المعاهدين.

٣)الأدلة من الاجماع:

نقل الشاطبي في الموافقات[٣] ثبوت الإجماع على أن الأحكام الشرعية العملية معللة بمصالح العباد وأن لها مقاصد شرعية مرعية، ومذهب ابن حزم الظاهري ما سمى بهذه التسمية إلا لأن ابن حزم يقف على ظاهر النصوص.

٤)الأدلة من المعقول:

يمكن الاستدلال على ثبوت مقاصد الشريعة من المعقول من عدة وجوه منها:

أ. دعوة الشريعة لأتباعها بالنظر والتأمل والتفكر فيما يُصْلِح حياتهم وما يفسدها وفيما

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٢٢٢٣ وصحيح مسلم حديث رقم ١٥٨٢.

(٢) سنن ابي داود حديث رقم ٣٠٥٢ وحجيجه يعني خصمه.

(٣) الموافقات للشاطبي، ص ١٣٩ – المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٤١هـ.

ينفع معاشهم وما يضره، حتى يكونوا على بينة وبصيرة .

ب.أن الشريعة قد نعت وألقت بالملامة على من لا يفقه أحكام دينه، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** ﴾[1] .

(١) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف .

المبحث الثالث
في علاقة علم مقاصد الشريعة بأصول الفقه وقواعد الفقه الكلية والفقه العام

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول
علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه:

يذكر الشيخ أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي[1] ما ملخصه:

١) أن ميدان العناية بمقاصد الشريعة هو الفقه وأصول الفقه، يمارسها الفقهاء تطبيقاً وتفصيلاً، ويمارسها الأصوليون تنظيراً وتأصيلاً.

٢) أن الإمام الشاطبي قد استفاد من الفقهاء والأصوليين وبنى على ما أصلوه ومهدوه.

٣) أن إظهار المقاصد ولفت الانتباه إليها بشكل مستقل وتقعيد أسسها وأركانها جاء من جانب الأصوليين وأن الشاطبي قد تنبه إليها من خلال المؤلفات الأصولية.

٤) أن علماء الأصول كان لهم الأثر الأكبر في التأصيل والتقعيد لعلم مقاصد الشريعة، وقد أورد الريسوني عددا من مشاهير هؤلاء العلماء مبيناً أثر كل منهم في تأصيل مسائل ومباحث مقاصد الشريعة ومنهم:

أبو منصور الماتريدي المتوفي سنة ٣٣٣هـ، وأبو بكر القفال الشاشي (القفال الكبير) المتوفي سنة ٣٦٥هـ، وأبو بكر الأبهري المتوفي سنة ٣٧٥هـ، والباقلاني المتوفي سنة ٤٠٣هـ، وإمام الحرمين الجويني المتوفي سنة ٤٧٨هـ، وأبو حامد الغزالي ٥٠٥هـ، وفخر الدين الرازي صاحب

---

(١) الشيخ أحمد الريسوني – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ١٤١٢هـ، ص ٢٩-٥٧ باختصار.

كتاب المحصول المتوفي سنة ٦٠٦هـ، وسيف الدين الآمدي (صاحب كتاب الإحكام في أصول الأحكام) المتوفي سنة ٦٣١هـ ، وابن الحاجب المتوفي ٦٤٦هـ، البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ، والأسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ ، وعز الدين بن عبدالسلام المتوفي سنة ٦٦٠هـ ، وتقي الدين أحمد بن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨هـ.

وقد شرح الريسوني المقاصد الشرعية التي توصل إليها شيوخ الأصوليين المتقدمين، والذي يمكن استنتاجه من أقوال العلماء في علاقة علم مقاصد الشريعة بعلم أصول الفقه فيما يلي:

١. أن مقاصد الشريعة أحد جوانب موضوعات أصول الفقه، تلك الموضوعات التي لا تخرج عن البحث في الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية من حيث كونها قطعية أو ظنية في ثبوتها ودلالاتها، وأقسامها، ومراتبها، وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها.

٢. أن موضوع العلمين (المقاصد والأصول) واحد وهو الأدلة التي يستنبط منها الأحكام الشرعية.

٣. أننا إذا لم يمكننا اعتبار المقاصد أدلة موصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام فلا أقل من أن تكون مخصصات لعموم الأدلة أو مقيدات لمطلق الأدلة، أي بيان عوارض الأدلة، ومن المعلوم أن عوارض الأدلة أحد الموضوعات الرئيسية لعلم أصول الفقه[1]

٤. إن الكثير من الأصوليين القدامى والمحدثين ومنهم الشاطبي في الموافقات اعتبروا

(١) راجع الاحكام في أصول الفقه – أبي الحسن بن علي الآمدي – دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ، جـ١

مقاصد الشريعة أحد أقسام أصول الفقه وتناولوها في كثير من أبوابه، وفي هذا الشأن يقول الشيخ عبدالوهاب خلاف في كتابه (أصول الفقه) : "إن المقاصد ركن من أركان أصول الفقه ؛ لاحتوائها على قواعد أصولية تشريعية تساعد على فهم الأحكام من نصوصها، وفي استنباط الأحكام فيما لا نص فيه"[١].

المطلب الثاني
علاقة مقاصد الشريعة بقواعد الفقه الكلية[٢]

يرى الأستاذ الدكتور عبد الرحمن زيد الكيلاني، في بحث له بعنوان "القواعد الأصولية والفقهية وعلاقاتها بمقاصد الشريعة الإسلامية[٣] أن الدارس للقواعد والمتتبع للأحكام الكلية الشرعية التي عبرت عنها هذه القواعد يجد اتصالاً وثيقـًا بين القواعد

(١) راجع الشيخ عبدالوهاب خلاف – أصول الفقه دار القلم دمشق ص٩ ويمثل ما قاله الشيخ عبدالوهاب خلاف ، قال أيضـًا الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه – دار الفكر العربي بالقاهرة ، ص٣٤١.

(٢) القاعدة الفقهية هي: أمر كلي ينطبق على جزيئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، راجع: الأشباه والنظائر – تاج الدين السبكي – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ، جـ١ ، ص١١، وقيل هي: "حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزيئياته. لتعرف أحكامها" راجع: غمز عيون البصائر شرح الأشباه النظائر – أحمد بن محمد الحموي – دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ، جـ١ ، ص ٢٢ وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام – دار الفكر بيروت ، حـ٢ ، ص٩٤١ بأنها: "اصول فقهية كلية في نصوص دستورية موجزة تتضمن احكامـًا تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" ويمكن للباحث أن يعرفها بأنها "حكم فقهي كلي، صيغ في عبارة محكمة موجزة، ينطبق على جزيئات وفروع ومسائل كثيرة من أبواب فقهية متعددة ، يرد إليه ما يدخل تحت موضوعه من نوازل ومستجدات حياتية للتعرف على احكامها من خلاله".

(٣) أ.د. عبد الرحمن زيد الكيلاني – القواعد الاصولية والفقهية وعلاقاتها بمقاصد الشريعة الإسلامية – مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ويمبلدون/ لندن ٢٠٠٦م، ص ٢٤٧.

الفقهية ومقاصد الشريعة، ويحدد فضيلته جهات هذا الاتصال في أربع جهات هي:

١) **الجهة الأولى**: أن العديد من القواعد الفقهية قد تفرعت عن المقاصد الكلية التي يبتغيها الشارع من تشريعه منها مثلاً:

القواعد الفقهية التي تناولت موضوع جلب المصالح ودرء المفاسد مثل قاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما" وقاعدة "الضرر لا يزال بمثله" وقاعدة "يختار أهون الضررين "وقاعدة إ ذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدمت المصلحة العامة على الخاصة".

فهذه القواعد الفقهية كلها ثمرة من ثمار المقصد العام الذي ابتنى عليه التشريع كله وهو: إقامة مصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم، والذي عبر عنه الإمام العز بن عبد السلام بقوله: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم". وقول الشاطبي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معـًا، فجميع القواعد التي نظمت موضوع المصلحة والمفسدة منبثقة عن الأصل العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي كله.

ومن هذا القبيل أيضـًا قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" فإنها منبثقة من أصل رفع الحرج الذي يعتبر واحداَ من أعظم المقاصد الشرعية.

ويتابع الدكتور الكيلاني قوله فيقول: "وأرى أن القواعد الفقهية التي تتفرع عن المقاصد الشرعية العامة وتعبر عنها، هي في حقيقتها قواعد مقاصدية علاوة على كونها قواعد فقهية.

٢) **الجهة الثانية**: يقول الدكتور الكيلاني: ومن وجوه الاتصال بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية أن هذه القواعد هي التي تنتقل بمقاصد التشريع الكلية

من جانبها النظري وأفقها التجريدي إلى ميدانها العملي وواقعها المشاهد والملموس.

٣) ويقرر الدكتور الكيلاني وجه الاتصال الثالث بما عبر عنه بالضبط والتقييد: وهو يعني أن المعاني التي تتضمنها المقاصد الشرعية معاني تتسم بالعموم والاتساع والكلية، وهي في الكثير منها تحتاج إلى ضبط وتقييد حتى لا يدخل فيها ما ليس منها، أو يخرج منها ما هو من صميم مدلولاتها، وهذا ما تضطلع به القواعد الفقهية في العديد من الحالات، حيث ترد على القصد الشرعي فتضبطه وتبين متى يكون شرعياً ومتى ينزع عنه وصف الشرعية والاعتبار.

٤) وأما جهة الاتصال الرابعة للقواعد الفقهية بمقاصد الشريعة فهي: جهة قصد المكلف، وبيان ذلك: أن مجموعة من القواعد الفقهية جاءت لتضبط قصد المكلف حتى تجعله متوافقاً مع قصد الشارع ومنها مثلاً: قاعدة: "الأمور بمقاصدها: حيث تضبط هذه القاعدة وغيرها من القواعد المتفرعة عنها قصود المكلفين وبواعثهم لتكون متوافقة مع مقاصد الشارع، وكأن هذه القواعد قد صيغت لحماية مقاصد الشارع من مقاصد المكلفين غير المشروعة. وبهذا يتبين أهمية القواعد الفقهية واتصالها الوثيق بمقاصد الشريعة الإسلامية، بياناً وتوضيحاً، وضبطاً وتقييداً واعمالاً وتفصيلاً، وحمايةً وحفظاً[1].

❖ وجوه التفرقة بين القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية:

١. الأنواع الثلاثة أحكام عامة، إلا أنها تختلف فيما وضعت له فالقاعدة الأصولية

(١) المرجع السابق ص ٢٥٥

موضوعة لاستنباط الأحكام واستخراجها من أدلتها التفصيلية والقاعدة الفقهية الأصولية موضوعة لضبط وحفظ الأحكام وجمع ما تشابه منها أو تناثر تحت أصل واحد كلي كاشف عن الحكم.

٢. والقاعدة المقاصدية موضوعة للتعرف على أسرار الأحكام وحكمة تشريعها ويؤكد الدكتور أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي على الصلة القوية بين أصول المذهب المالكي وبين مقاصد الشريعة ويذكر في ذلك ما ملخصه:

١) أن المصلحة المرسلة أصل من أصول مذهب الإمام مالك وأن لهذا الأصل علاقة عضوية بالمقصد العام للشريعة الإسلامية وهو جلب المصالح ودرء المفاسد[١].

٢) أن سد الذرائع أصل آخر من أصول المذهب المالكي وهذا الأصل هو وجه من وجوه رعاية مقصود الشارع في حفظ المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية ، فإن الشرع لا يقر فساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها[٢].

---

(١) د. أحمد الريسوني – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٦٤ مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع ص ٧٣-٧٧ باختصار.

٣) مراعاة مقاصد المكلفين وهو الأصل الثالث من اصول المذهب المالكي وتتمثل علاقة مراعاة مقاصد المكلفين، بعلاقة مراعاة مقاصد الشارع في أمرين:

(الأول) أنهما ينبعان من منبع واحد ويشتركان في أصل واحد وهو مراعاة المقاصد.

(الثاني) وقد ترك الريسوني بيانه للشاطبي الذي بينه في مقاصد المكلف في التكليف[١].

المطلب الثالث
علاقة مقاصد الشريعة بالفقه

يرى الدكتور نور الدين الخادمي، في كتابه علم المقاصد الشرعية أن الأحكام الفقهية هي الجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة، والجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة معناه: الاهتمام بالوقائع والشواهد الحياتية المختلفة في ضوء المقاصد الشرعية من خلال فهمها وتنزيلها على وفق مراد الشارع ومقاصد احكامه ومصالح الدنيا والآخرة جلباً للمنافع ودرءً للمفاسد.

والمقاصد الشرعية تنطبق على كافة مجالات الأحكام الفقهية بدرجات متفاوتة من حيث الجلاء والخفاء، وطرق الإثبات ومسالك التبيين.

ومجالات الأحكام الفقهية من حيث الإجمال تنقسم إلى:

١)مجالات العبادات (كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم الخ).

٢)مجالات المعاملات (كالبيوع والصلح والهبة والضمان والوكالات والزواج)

٣)مجالات التصرفات المالية بغير عوض[٢] وبعوض[٣].

٤)مجالات الزواج والطلاق وما يتعلق بهما[٤].

---

(١) نفس المرجع ص ١٣٢-١٣٦

(٢) كالهبة والوقف والوصية.

(٣) كالبيع والإجارة والرهن والصلح.

(٤) من الخطبة والاعلان والاشهاد والمهر والخلوة والخلع والعدة.

٥)مجالات الأقضية والشهادات وما يتعلق بهما.

٦)مجالات الجرائم والعقوبات وما يتعلق بهما .

٧)مجالات الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أوسع الدكتور الخادمي بالشرح والتحليل مقاصد الشريعة في كل مجال من مجالات الفقه السبعة المشار إليها، وذلك بما يثبت العلاقة الوطيدة بين الفقه باعتباره أحكاماً تفصيلية عملية مستنبطة من أدلتها التفصيلية وبين مقاصدها الشرعية باعتبارها أسرارا وغايات للأحكام الفقهية، ومن جملة كلامه في هذا الشأن قوله: إن الجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة مهم للغاية ويحتاج إليه الباحث والدارس والفقيه والمجتهد والقاضي والمفتي والمكلف، وسائر من أراد فهم خطاب الشارع وتعاليمه ومقاصده[1].

ومن أمثلة ونماذج الأحكام الفقهية المحتوية على مقاصد تشريعية اقتصادية ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** ﴾[2] فإن المقصد من هذا النهي هو الحفاظ على المال من جانب إدارته، لأن السفيه المبذر لماله لا يحسن إدارة المال وتنميته.

٢. قوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى... فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[3] ، فإن المقصود الشرعي من وراء اختيار عقول اليتامى هو الوقوف على رشدهم وحسن تصرفهم في المال قبل تسليم أموالهم إليهم عند البلوغ.

---

(١) راجع د. نور الدين الخادمي – ص ١٦٥ مرجع سابق.

(٢) الآية (٥) من سورة النساء .

(٣) الآية (٦) من سورة النساء .

٣. قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[١] فإن الغاية من تشريع هذا النهي هي حفظ المال من جانب العدم بتحريم أخذه أو أكله إلا بسبب مشروع كالتجارة والميراث والوصية والهبة.

٤. قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ** ﴾[٢] ، فإن الغاية والمقصود من تشريع هذا النهي هي منع ظلم الآخرين عند التعامل المالي معهم.

٥. قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴾[٣] فإن الغاية والمقصد الشرعي من تشريع هذا النهي هي حفظ المال عن الإضاعة والاتلاف في وجوه إنفاق تافهة أو غير مفيدة.

٦. قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[٤] ، فإن الغاية والمقصد من هذا التهديد والوعيد هي النهي عن كنز المال وحبسه لمنافاته لقصد الشارع من جعل المال وسيلة للنفع العام.

٧. قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٥] ، فإن الغاية من تشريع هذه العقوبة هي حفظ أموال الناس من الضياع وزجر المعتدين عليها.

٨. قوله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطيء"[٦] (أي مذنب) تشريع يهدف إلى تحقيق توازن الأسواق وسيادة المنافسة الكاملة فيها والحيلولة دون غلاء الأسعار.

---

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٢) الآية (٨٥) من سورة الأعراف .

(٣) الآية (٢٦) من سورة الإسراء .

(٤) الآية (٣٤) من سورة التوبة .

(٥) الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٦) الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني : صحيح الترغيب ، ص١٧٨١ ، أخرجه مسلم ، ح١٧٨١ .

٩. قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[١] تشريع يهدف إلى تشجيع النشاط الزراعي.

١٠. قوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"[٢] تشريع يهدف إلى تحرير النشاط التجاري من فساد المفسدين وعدم الإضرار بالآخرين.

١١. قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٣] تشريع يهدف إلى لزوم إثبات المداينات المالية سداً لذريعة أكل أموال الناس بالباطل.

١٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام"[٤] تشريع يستهدف تحريم أكل أموال الناس أو أخذها بما لا يحل شرعاً من الأساليب المحرمة كالسرقة والغصب واليمين الفاجرة والغش والغرور والاحتكار والربا.

❖أحكام التعارض بين المعاملة الفقهية المباحة في أصلها وبين مقاصدها الشرعية غير المتحققة فيها:

مثل الوصية لوارث دون موافقة باقي الورثة ، ومثل طلاق الزوجة في طهر جامعها فيه، فإن الوصية في ذاتها معاملة مالية مباحة لكنها منهي عنها إن كانت لوارث دون موافقة باقي الورثة ، والمقصد الشرعي من هذا النهي هو عدم إفضاء الوصية المباحة إلى محظور إحداث الخلاف والشقاق والنزاع بين الورثة ، وهو فساد منهي عنه ، وكذلك الطلاق في ذاته حكم فقهي مباح شرعاً لكنه منهي عنه إن وقع في طهر تم

(١) المحلى لابن حزم، ص٢٣٥ ، ج/ ٨ ، الشيخ / الألباني : صحيح أبي داود ، ص٣٠٧٣.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ، ص٨٢ ، ج/ ٤ ، صحيح مسلم ، ص١٠٢.

(٣) الأم للإمام الشافعي ، ص٢٧ ، ج/ ٨ ، القبس لابن العربي ، ص٩٨١ ، ج/ ٣ ، المغني لابن قدامة ، ص٢٠٤ ، ج/ ١٢.

(٤) الشيخ الألباني : صحيح الجامع ، ص٧٢٤٢ ، أخرجه البخاري ، ح٦٠٦٤ مختصراً، ومسلم ، ح٢٥٦٤.

الجماع فيه بين الزوجين ؛ إذ ربما يحدث حمل فتطول عدة الزوجة إلى تسعة شهور حتى تضع حملها بدلا من ثلاثة قروء ، والمقصد الشرعي من هذا النهي هو منع إلحاق الضرر بالزوجة المطلقة ، والحكم في مثل هذه الحالات ليس واحداً وإنما هو متنوع وتابع لنوع المصلحة الفائتة والغائبة عنه ، وما إذا كانت واجبة أو مندوبة أو مباحة التحصيل، وما إذا كانت مثابة على فعلها أو معاقب على تركها ، وما إذا كانت متوقعة الحصول أو ناجزة الحصول أو دائرة بين القطع واليقين وبين الظن والاحتمال.

فإن الحكم بحل أو حرمة أو إباحة أو كراهية مثل هذه المعاملات مرتبط بنوع المصلحة غير المتحققة في المعاملة ، وذلك على الرغم من كون المعاملة مباحة في أصلها.

والله أعلم،،،

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن الباحث في علم مقاصد الشريعة وأسرارها وغاياتها لايسعه إلا أن يقول: إن هذا العلم تقنين فعلي لعلم أصول الفقه وضبط لمسائل الفقه العامة في قواعد وكليات وأصول مقاصدية محددة شاملة وجامعة ومبينة لمعاني وأقسام المصالح والمفاسد وضوابط الكشف عن صحيحها وفاسدها، وطرق الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تزاحمها، وبيان مجالات تطبيق القاعدة المقاصدية الكبرى في جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم بيان أقسام الوسائل الشرعية لتحقيق المقصد العام للشريعة الإسلامية في التخفيف ورفع الحرج والمشقة ووسائل المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال والعرض.

ومع إدراك الباحث لأهمية هذا العلم يستطيع أن يدرك جهود العلماء الذين أصلوه وقعدوه وأوضحوه وقدموه لمن يأتي من بعدهم كاملاً وافيًا، كما يستطيع الباحث أن يتوصل إلى النتائج التالية:

١. أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأمم.

٢. أنها عبارة عن تقنين متكامل لعلمي الفقه وأصوله لأنها تنزيل الأحكام المجردة على وقع الأحداث ومستجدات الأمور.

٣. شدة حاجة كل من الأصولي والفقيه والمفتي إلى معرفتها كونها الأساس الذي ينبغي عليه اجتهاد المجتهدين.

ويوصي الباحث بما يلي:

١. إنشاء مسار علمي للتخصص في مقاصد الشريعة ضمن برنامج قسم أصول الفقه لأهميتها لأي باحث أو مجتهد في العلوم الشرعية.

٢. إثراء مراجع ومصادر علم المقاصد بأحكام اجتهادية جديدة تحمل ثقافة العصر ومشكلاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

مصادر البحث

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : السنة النبوية

ثالثاً : المراجع العامة والمتخصصة :

١. الإحكام في أصول الفقه – أبي الحسن بن علي الآمدي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ

٢. الأشباه والنظائر ، تاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ

٣. الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي، دار قتيبة للطباعة والنشر – بيروت ١٤١٢هـ

٤. القاموس المحيط – مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي –مؤسسة الرسالة بيروت

٥. القواعد الاصولية والفقهية وعلاقاتها بمقاصد الشريعة الإسلامية – مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق ، أ.د. عبد الرحمن زيد الكيلاني – – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ويمبلدون/ لندن ٢٠٠٦م

٦. أصول الفقه ، الشيخ عبدالوهاب خلاف ، دار القلم ، دمشق

٧. الموافقات في أصول الأحكام – أبي أسحاق إبراهيم اللخمي المعروف بالشاطبي – تحقيق عبدالله دراز – المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٤١هـ

٨. الموافقات للشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٤١هـ.

٩. المدخل الفقهي العام ، الشيخ مصطفى الزرقا ، دار الفكر بيروت .

١٠. المصباح المنير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي – مكتبة لبنان – بيروت ١٩٨٧

١١. علم المقاصد الشرعية ، د. نور الدين بن مختار الخادمي،مكتبة العبيكان بالرياض ١٤٢٧هـ

١٢ .غمز عيون البصائر شرح الأشباه النظائر – أحمد بن محمد الحموي – دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ

١٣ .مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة – ابن قيم الجوزية – من منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض

١٤ .مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن عاشور – الشركة التونسية للتوزيع

١٥ .مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ، د.عمر بن صالح عمر— دار النفائس للنشر عمان/ الأردن١٤٢٣هـ

١٦ .نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الشيخ أحمد الريسوني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ١٤١٢هـ

الفهرس

موجز عن البحث ٥٢٦
المقدمة ٥٢٩
المبحث الأول : تعريف علم مقاصد الشريعة ، وأهمية دراسته وغايته ٥٣٣
المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة ٥٣٣
المطلب الثاني : أهمية دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية..... ٥٣٥
المطلب الثالث : غاية علم مقاصد الشريعة ٥٣٦
المبحث الثاني : موضوع علم مقاصد الشريعة وأدلة ثبوتها ٥٣٩
المطلب الأول : موضوع علم مقاصد الشريعة ٥٣٩
المطلب الثاني : أدلة ثبوت مقاصد الشريعة ٥٤١
المبحث الثالث : علاقة علم مقاصد الشريعة بأصول الفقه وقواعد الفقه الكلية والفقه العام ٥٤٤
المطلب الأول : علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه:..... ٥٤٤
المطلب الثاني : علاقة مقاصد الشريعة بقواعد الفقه الكلية ٥٤٦
❖ وجوه التفرقة بين القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية: ٥٤٨
المطلب الثالث : علاقة مقاصد الشريعة بالفقه..... ٥٥٠
❖ أحكام التعارض بين المعاملة الفقهية المباحة في أصلها وبين مقاصدها الشرعية غير المتحققة فيها.....٥٥٣
الخاتمة ٥٥٥
مصادر البحث ٥٥٧
الفهرس ٥٥٩